نحو نظرية عامة للقصد المشترك للمتعاقدين عبر الوسائل الإلكترونية

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الدول العربية)

الباحث/ عبدالله على عبدالرحمن البيرق

بحث مستل من رسالة الدكتوراه في القانون المدني

إشراف

أ.د. فيصل زكى عبد الواحد — **أستاذ في القانون المدني** — **كلية الحقوق- جامعة عين شمس**

أ.د. ممدوح داغر — **أستاذ الشريعة المساعد** — **كلية الحقوق- جامعة عين شمس**

(ISSN: 2537 - 0758)

نحو نظرية عامة للقصد المشترك للمتعاقدين عبر الوسائل الإلكترونية

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الدول العربية)

الباحث/ عبد الله على عبد الرحمن البيرق

الملخص:

تنبثق أهمية البحث من كونه أحد أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، قبل وبعد صدور القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية، ومن المواضيع المهمة التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصا في الوقت الراهن، لأن مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية طرحت إشكاليات كبيرة، همت كل جوانبها، وأصبحت محل نقاش في الميدان القانوني، فما يعرف عن التجارة الالكترونية وعقود التجارة الالكترونية أنها تتم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وجه الوجه، فالتعاقد قد يتم غالباً عبر شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية وهذا الأمر قد لا يكون مضبوطًا أو مراقباً ولا يتاح لكلى الطرفين رؤية الطرف الآخر أو التحقق منه أو من أهليته أو حتى معاينة البضاعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية المستهلك بشكل قانوني.

وبصفة عامة: يوجد القصد المشترك للمتعاقدين من لحظه إبرام العقد على شبكة المعلومات ويتم ذلك من خلال تبادل الايجاب والقبول، والعلم به، ليس بمجرد إرسال القبول، ولكن يتقق العلم بالقبول ويؤدي ذلك إلى الاستقرار القانوني واحترام التوقيعات المشروعة لكافة الأطراف.

مقدمة:

يشهد العالم الحالي تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، ورافق ذلك تطورات أخرى في مجال المراسلات، فبالرغم من أن السند التقليدي بقي على مدى طويل من الزمن يعتلي الهرم بين أدلة الإثبات كافة، بحيث أن التشريعات كانت تستعمل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الكتابي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به، إلا أن هذا المنهج لم يدم في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع أنحاء الحياة اليومية في مختلف دول العالم، هذه الثورة أدت إلى قلب الموازين، فليس لأي باحث أو دارس منا أن يخفي دهشته وإعجابه بالتطور العلمي الهائل الذي أصاب

كل مناحي الحياة، فمن كان يتوقع يوما ما أن يستطيع شراء كتب أو ملابس أو أيا من الحاجيات عبر ضغطة زر واحدة، فالكل أصبح يلمس بوضوح ويدرك أن المجالات التجارية الدولية على وجه الخصوص أكثر المجالات استجابة للتطورات التقنية الهائلة بحكم السرعة والثقة والائتمان التي تميز هذا المجال عن غيره من المجالات الأخرى، وما يمكننا قوله أن هذه الاستجابة لم تكن حكرا على مشاريع أو منشآت تجارية بعينها، بل إن التطور عم على الجميع وإن كان بنسب متفاوتة من شركات تجارية ضخمة وبنوك ومصانع وصولاً إلى المشاريع الفردية الصغيرة والمستهلكين العاديين، حيث أن الإنترنت قرب المسافات وجعل العالم كحجرة واحدة داخل منزل صغير.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث من كونه أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، قبل وبعد صدور القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية، ومن المواضيع الحساسة التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصا في الوقت الراهن، لأن مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية طرحت إشكاليات كبيرة، همت كل جوانبها، وأصبحت محل نقاش في الميدان القانوني، فيما يعرف عن التجارة الالكترونية وعقود التجارة الالكترونية أنها تتم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وجه الوجه، فالتعاقد قد يتم غالباً عبر شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية وهذا الأمر قد لا يكون مضبوطًا أو مراقباً ولا يتاح لكلى الطرفين رؤية الطرف الآخر أو التحقق منه أو من أهليته أو حتى معاينة البضاعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية المستهلك بشكل قانوني.

وإذا ما توصلنا إلى كونها تتمتع بحجية قانونية كاملة، سيشكل ذلك ترسيخا للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين في الميدان القانوني بشتى مجالاته، وتشجيعا لهم للانخراط فيها، كما أن الإثبات بالمحررات الالكترونية، يتماشى وسياسة الدول العربية ومنها العراق في تشجيعاً لاستثمار والتجارة الدولية ونجاح السياسة الاقتصادية، إذ إن تعزيز المنظومة القانونية للعراق من خلال تأطير وتنظيم حجية المحررات الالكترونية، يرقى بهذه السياسية نحو الأمام.

مشكلة البحث:

لا يختلف العقد عبر الوسائل الالكترونية عن بقية أنواع العقود الأخرى، فيما يخص حصول منازعات بين طرفين، وهذه المنازعات تحتاج من حلول من خلال القضاء أو

(ISSN: 2537 - 0758)

هيئات التحكيم، ولأجل سريان عملية التقاضي أو التحكيم في العقد الالكتروني بصورة طبيعية فإننا نحتاج إلى إثبات هذا العقد، حيث يحتاج القاضي أو المحكم إلى استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وغيرها بشكل يستطيع من خلاله إثبات واقعة التعاقد من عدمها واثبات تقصير أي طرف في حال نشوء نزاع بينهما، لذلك نجد إن بيان الحجية القانونية للمستندات الالكترونية شيء مهم وذلك لغرض إعطائها القيمة القانونية الحقيقية في الإثبات بالنسبة للعقود الالكترونية، ومن هذه الإشكالية مسألة مدي توافر القصد المشترك للمتعاقدين عبر الوسائل الالكترونية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته لموضوع البحث المناهج التالية:

أولا- المنهج الاستقرائي: حيث تم دراسة واستقراء المادة الخاصة بالعقد الإلكتروني ووسائل إثباته ومدى حجيتها، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

ثانيا- المنهج التحليلي: حيث تم تحليل المادة التي تم جمعها، وفرزها بحسب موضوعاتها بمباحث ومطالب.

ثالثا- المنهج الاستنباطي: بعد تحليل النصوص القانونية تم وضع النتائج المستفادة من مسائل البحث.

الفصل التمهيدي
مفهوم التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية

إن سرعة التطور التكنولوجي قد طبع الحياة بأسرها بهذا الطابع، فبعد أن كانت العقود في المعاملات بين الناس تتم بالطريقة التقليدية بجلوس المتعاقدين معاً وتوافق إرادتهما على إبرام العقد أصبح الأمر مختلفاً بعد أن وصلت بنا التطورات التكنولوجية إلى حد إبرام الآلة للعقود؛ بدلاً من المستخدم «الإنسان» بناءً على معلومات يقوم المستخدم بإدخالها، وبناءً عليه أمكن إبرام العقود دون حاجة لوجود الطرفين المستخدمين؛ بل دون حاجة إلى وسيط لإبرام العقد أو توثيقه أو تسجيله، وهذا الأمر أوجد إشكالية بشأن مدي صحة التعاقد نظراً لعدم وجود العاقدين أو لعدم إبرامهما العقد على وجه المباشرة حتى وإن كان العقد قد أبرم عن طريق المعلومات المدخلة من كل منهما، فهل ينسب العقد لهما أم لا؟ وإذا نسب العقد لهما فعلى أي أساس نكيفه في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي؟ وعلي ذلك سوف يتناول الفصل التمهيدي مفهوم التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول
معنى إرادة التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

يقرر شراح القانون أن العقد يقوم على توافق إرادتين على الأقل ويجب أن تتجه إرادة المتعاقد إلى غاية مشروعة فالعقد عندهم له ركنان: التراضي والسبب وأما المحل (المعقود عليه في الفقه الإسلامي):-

١- فهو عندهم ركن في الالتزام لا في العقد، وأهمية المحل تظهر بصفة خاصة في الالتزام الناشئ من العقد لأن محل الالتزام غير التعاقدي يتولى القانون تعيينه ولذلك فإن شرطه محدده في القانون، أما محل الالتزام في العقد فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فيجب عليهما أن يلتزما بالشروط التي يتطلبها القانون في المحل[١].

٢- وأما العاقدان فإنه لا ينظر إليهما إلا من خلال إرادة كل منهما أي من خلال التراضي أو صيغة العقد فالبحث بشأنهما تابع لبحث ركن التراضي كما أن الحنفية يذهبون إلى أن ركن العقد هو صيغة العقد التي يتكون منها الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة ولكن الحنفية يبحثون أيضاً في الأمور الأخرى التي ليست ركناً عندهم لأنها خارجة عن ماهية العقد ولكن لا يتصور العقد بدونها وهذه الأمور هي العاقدان والمعقود عليه ولما كانت دراسة القانون في هذا البحث تابعة لدراسة الفقه الإسلامي فإننا سنقتصر في هذا المبحث عن معنى إرادة التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المبحث إلي مطلبين:-**

- **المطلب الأول:** معنى إرادة التعاقد في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** معنى إرادة التعاقد في القانون الوضعي.

---

(١) نقلاً بتصرف قليل عن الوسيط للسنهوري ١/ ١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

معنى إرادة التعاقد في الفقه الإسلامي.

لا تختلف العقود الإلكترونية عن العقود المعتادة التي تنشأ مشافهة أو كتابة في تلاقي الإرادتين المعبرتين عن الإيجاب والقبول، وإن اختلفت في الطريقة، حيث تصدر في العقود الإلكترونية على شكل أرقام وحروف وشيفرات، وكذلك في التعبير التلقائي من الآلة؛ هل تنسب لمن أدخل المعلومات أم تنسب للآلة؟ لذلك سنتكلم عن العقود العادية بما يناسب العقود الإلكترونية أولاً ثم بعد ذلك نحاول الوقوف على الحكم الشرعي للعقود الإلكترونية من خلال ما تيسر لدينا من إشارات فقهية وأحكامٍ توافقها قياساً، **ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المطلب إلي فرعين:-**

- **الفرع الأول:** التعبير عن الإرادة في العقود في الفقه الإسلامي:
- **الفرع الثاني:** التعاقد بالمعاطاة:

الفرع الأول

التعبير عن الإرادة في العقود في الفقه الإسلامي:

لن نتكلم هنا عن اللفظ لأنه لا توجد ألفاظ في العقود الإلكترونية، وإنما سيقتصر كلامنا عن الكتابة باعتبار الإرادة الظاهرة في العقود الإلكترونية عبارة عن كتابة حتى وإن أخذت شكلاً مغايراً للكتابة التقليدية، وأيضاً سنتكلم عن الإشارة باعتبارها أداة من أدوات التعبير نظراً لأن العقود الإلكترونية وإن صدرت في شكل كتابة إلا أنها أقرب للإشارات، وأيضاً سنتكلم عن التعاقد بالتعاطي نظراً لعدم وجود الصيغة اللفظية فيه وفي العقود الإلكترونية.

(أ) التعبير بالكتابة: اختلف الفقهاء في حجية التعبير بالكتابة إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ حيث يرون جواز التعبير بالكتابة في العقود مطلقاً سواء أكان المتعاقدان يجيدان اللفظ أم لا، وسواء أكانا حاضرين أم غائبين[٢].وقد استدل الجمهور على صحة التعبير بالكتابة مطلقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ الدعوة تارة بالخطاب وتارة بالكتاب؛ كإرساله الكتب إلى

([٢]) بدر الدين العيني، البناية على الهداية ١٦/٧، ط.١، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ /١٩٩٠م .ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ٣/٣، ط .دار إحياء الكتب العربية .عيسى البابي الحلبي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣٧٨/٢.

الملوك والأمراء، وأمر الدعوة وتبليغها أشد خطراً من أمر العقود، فإذا جاز في الدعوة جاز في العقود من باب أولى[٣].

وجمهور الفقهاء يرون جواز التعبير بالكتابة في العقود مطلقاً سواء أكان المتعاقدان يجيدان اللفظ أم لا وسواء أكانا حاضرين أم غائبين

الاتجاه الثاني: وهو الأصح عند الشافعية ويرى جواز التعبير بالكتابة عند العجز عن اللفظ، فهو وسيلة بدلية لا تصح عند وجود اللفظ[٤]، وقد استدلوا بأن الكتابة لم تشتهر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في إنشاء العقود، وغياب أحد الطرفين لا يتيح له الكتابة لأنه يمكن أن يوكل عنه من يعقد له باللفظ[٥].

الاتجاه الثالث: يرى جواز التعبير بالكتابة بين الغائبين فقط دون الحاضرين[٦]، واستدلوا بأن الغائب يحتاج إلى الكتابة لانعقاد العقد نظراً لحالة الضرورة لعدم وجوده[٧].

ويري الباحث أن رأي الجمهور هو الأولى بالأخذ به للدليل الذي ساقه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب للملوك والرؤساء بأمر الدعوة الأهم من العقود، ويرد على أصحاب الاتجاه الثاني من الشافعية بأن النووي رجح رأي أصحاب الاتجاه الأول من العمل بالكتابة، كما أن القول الثالث وهو عند الغياب والعدم لا دليل عليه، إذ الدليل قام على خلاف ذلك، وأضيف لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد العقود كتابة؛

---

(٣) العيني، البناية، مرجع سابق ١٦/٧، وأما الحديث فهو جزء من حديث هرقل الطويل عن ابن عباس عن أبي سفيان صخر بن حرب، البخاري الصحيح ٨/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٧، ط.١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر .مسلم، صحيح مسلم ١٣٩٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، رقم الحديث ١٧٧٣، ط .دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ .قال ابن حجر :حديث ابن عباس في بعثه عليه الصلاة والسلام كتابه إلى كسرى بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، فتح الباري ١٠٩/٦، ط .دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٤) ابو إسحاق الشيرازي، المهذب مع المجموع ١٩٠/٩، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ.

(٥) راجع: محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب ١٩٠/٩.

(٦) أحمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٦/٧، ط .دار عالم الكتب ٢٠٠٣م.

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢٦/٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث عقد صلحاً بين المسلمين والمشركين يعرف بصلح الحديبية كتابة، وكان كاتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكتب كتاباً بينه وبين اليهود في المدينة على التعايش المشترك والدفاع عنها، ويمكن أن نقول كما قال المالكية: إن العرف حاكم في مثل هذه المسائل، فكلما جد جديد تطور الفقه مع الجديد مادام لم يناقض أصلاً من أصول الشرع، كما حدث في عقد الزواج الذي لا يعتد به أمام المحاكم إلا أن يكون مسجلاً في وثائق رسمية كتابة، ومما جد ليس الكتابة وإنما طريقة الكتابة التي أخذت مزيجاً من الحروف والأرقام في شكل شيفرات زيادة في الاستيثاق وبعداً عن التزوير والتلاعب، ولا يوجد ما يمنع أن تكون لغة التعبير بهذه الطريقة، فقد وجدنا لغات لأقوام منذ القدم تأخذ أشكالاً كهذه كاللغة المصرية القديمة، ومن الحديث لغة الصين واليابان، ومن هنا أرى أن الكتابة وسيلة معبرة قوية شأنها شأن اللفظ بل أوْلى، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، وكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف عليه بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان[٨].

(ب) التعبير بالإشارة: الإشارة إما أن تكون من مضطر إليها كالأخرس ومعتقل اللسان فهذه لا خلاف عليها بين الفقهاء[٩]. لأنها الوسيلة المقدورة في حقه، «ومن الدلائل على اعتبار إشارة الأخرس والاعتداد بها أن الكتاب من الغائب معتبر كالخطاب مع أنه قادر على الحضور فأولى منه اعتبار إشارة الأخرس لعجزه وعدم قدرته على الكلام، فكانت إشارته كالبيان من الناطق»[١٠].

عقود شخصية كالنكاح[١١]، والحنفية منعوا الإشارة أيضاً من غير الأخرس كالممنوع من الكلام أو معتقل اللسان إلا عند اليأس من كلامه فأجازوها للضرورة[١٢]، والمالكية اختاروا التعاقد بالإشارة حتى وإن كان صاحبها ناطقاً[١٣].

---

(٨) عبدالعزيز عزام، القواعد الفقهية، ص١٩٢، ط. دار الحديث ٢٠٠٥م.

(٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٧٩، ط.١، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٨م .الدردير، الشرح الصغير ٣١٥/٣. جلال الدين المحلي، كنز الراغبين ١٩٩/٢، ط.١، دار الكتب العلمية ٢٠١٠م . ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ١١/٤، ط. دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(١٠) عبدالعزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(١١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٩٢، ط .دار الكتب العلمية ١٩٨٢م.

(١٢) ابن نجيم، مرجع سابق، ص٣٧٩.

ويري الباحث– والله أعلم– أن ما ذهب إليه المالكية من تحكيم العرف والأخذ بالإشارة والاعتداد بها في العقود ظهر وقته بعد تطور وسائل الاتصال، والتي وصلت إلى حد تزويد الآلات بالمعلومات لتقوم هي بالتعاقد من تلقاء نفسها بإبرام العقد بناء على ما أدخله المستفيد من معلومات فخرج التراضي في شكل كتابة تشبه الإشارة لتكونها من حروف وأرقام، وإن كانت الإشارة بهذه الطريقة لعدم التزوير أو التلاعب أو التقليد، فالتعاقد بهذه الطريقة أولى لأننا لسنا متعبدين بطريقة التعبير، بل كل ما جاز التعبير به وفهم المقصود منه جاز الاستناد إليه، ويستأنس لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبَّر عن بعض الأحكام بالإشارة، وفهم أصحابه مقصده، كما في قوله: «الشهر هكذا وهكذا وقبض بإبهامه في الثالثة»[١٤]، وأشار إلى أحد أصحابه بقضاء نصف الدين[١٥]، وإذا صلحت الإشارة في تبليغ الأحكام فتصح في العقود من باب أولى.

الفرع الثاني
التعاقد بالمعاطاة

وهو التعاقد بالتعاطي دون وجود صيغة لفظية، وقد اختلف الفقهاء في التعاقد بالمعاطاة على اتجاهات ثلاثة.

([١٣]) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق ٣١٥/٣.

([١٤]) البخاري، صحيح البخاري ٢٧/٣ كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم الحديث ١٩٠٨، ط .دار طوق النجاة .مسلم، صحيح مسلم ٧٥٩/٣، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» ط .دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي.

([١٥]) البخاري، صحيح البخاري ٧٧/٥ كتاب الصلاة، باب في التقاضي والملازمة في المسجد، والحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دَين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ياكعب وأشار بيده كأنه يقول النصف» فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً، ط .دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، وأيضاً ٩٩/١ رقم الحديث ٤٥٧، ط .دار طوق النجاة. مسلم ١١٩١/٣ كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث ١٥٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاه الأول: يرى جواز البيع بالمعاطاة مطلقاً، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١٦]، وقد استدلوا بأن الأصل في البيع الحِل ولم تأتِ كيفيته، فينبغي بيان ذلك عن طريق العرف، والتراضي في العرف سواء إن كان بلفظ أو بفعل، فيجب التسوية بينهما في الحكم، **والاتجاه الثاني:** يرى عدم صحة التعاقد بالمعاطاة مطلقاً، وهو ما عليه فقهاء الشافعية[١٧]. واستدلوا لما ذهبوا إليه فقالوا: إن الرضا مطلب شرعي، وهو خفي في مكنون النفس فدل عليه الإيجاب والقبول بالقول جزماً بخلاف التعاطي الذي يبقى الاحتمال معه قائماً في عدم دلالته على الرضا، بل للخوف من المشتري أو غيره فلا يصلح للتعبير عن الرضا، إضافةً إلى أن إطلاق اسم البيع لا يقع على المعاطاة[١٨].

ويري الباحث: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن رأي جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول؛ حيث إن جميع الأدلة التي سيقت كلها عقلية ولا يوجد فيها نص يقطع النزاع، وقد تمسك الجمهور بالأصل العام في التعبير عن الرضا، ولم يرد عليه حجر وإلا لشاع بين الناس لأنه مما تعم به البلوى، كما أن الأصل العام في المعاملات الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم يرد، والعقود تأتي تحت المعاملات، كما أن فقهاء الشافعية اختلفوا؛ فأخذ فريق منهم بالبيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً[١٩]، أي أنهم رجعوا إلى العرف كجمهور الفقهاء، واختار النووي هذا الوجه، كما أن المصلحة في تعاملات الناس اليوم.

المطلب الثاني
معنى إرادة التعاقد في القانون الوضعي.

كان قانون حكومة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م سباقاً في النص على قبول التعبير عن الإرادة إذا جاء في شكل إلكتروني، حيث نصت المادة (٧) منه وكذلك القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بشأن المعاملات

---

(١٦) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ٢٣٤/٦ .الحطاب، مواهب الجليل ١٣/٦ .الدردير، الشرح الصغير ٣١٥/٣ .ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٥/٤.

(١٧) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٣/٢.

(١٨) النووي، المجموع ١٩٠/٩ .الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٣/٢.

(١٩) جلال الدين المحلي، كنز الراغبين ١٩٨/٢، ط.١، دار الكتب العلمية ٢٠١٠م..

والتجارة الإلكترونية في المادة الرابعة منه (ف١) والتي نصت الفقرة: «١- لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني[٢٠].

الفرع الأول

طرفي التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية وتكييفها:

سبق وأن ذكرنا أن العقود الإلكترونية تقوم بمعاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، ولا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، ومن هنا ثارت مشكلة في نسبة التصرف الذي تم تلقائياً عن طريق البرنامج المعد لذلك سلفاً هل يحسب للشخص الطبيعي الذي تولى إدخال البيانات أم إلى الآلة أو الجهاز الذي قام بذلك تلقائياً؟ وإذا نسب للشخص الطبيعي فهل تعتبر الآلة وسيلة في يده أم تعتبر وكيلاً عنه تأخذ أحكام

المبحث الثاني
التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد

إن تطور الحياة في شتى مناحيها طبع معاملات الناس فيما بينهم وبين بعضهم بهذا الطابع من السرعة والتعامل عبر الوسائط الإلكترونية، فبعد أن كانت العقود تتم بالطريقة التقليدية؛ بجلوس المتعاقدين في مجلس واحد وتبادل الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول قولاً أو كتابةً، أصبح الناس يتعاملون بالتعاقد دون انتقال أحدهما إلى الآخر، بل عبر الوسائط الإلكترونية أو الهاتف أو الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، مما أثار إشكالية مدى حجية هذا التعاقد؟ وهل يؤخذ به كالعقد التقليدي فيكون حجة أم لا؟

---

(٢٠) أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٤٢، ٢٤٣، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرين، العدد٩١، إصدار أكتوبر ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولبحث هذه النقطة لابد من الرجوع إلى الكتب الأصيلة في الفقه الإسلامي؛ حتى وإن كانت قد خلت عن بحث هذه المسألة بذاتها؛ إلا أنها لم تخْلُ عن الدلائل التي يمكن أن تقودنا إلى جواب شافٍ لما يثار حولها من إشكاليات، وكذلك الاسترشاد بكتب القواعد والأصول للاهتداء بالقواعد العامة والتي يمكن أن تقودنا إلى حل يرضي، وفي إطار البحث لا يمكن إغفال دور مجمع الفقه الإسلامي في بحث مستجدات العصر بطريقة فقهية تناسب الزمان والوقت الذي نحن فيه، وكذلك الاهتداء بما كتبه فقهاء القانون في هذه المسألة المهمة لتسهيل سبل التجارة الحديثة التي تستدعي سرعة التعامل والإنجاز.

وتبدو أهمية الموضوع جد كبيرة للتطور المذهل في الوسائل التي يتم بها التعاقد بين الناس والتي لم تكن معروفة من قبل؛ مما يستوجب إيجاد الحكم الشرعي للمعاملة والحكم عليها حتى يطمئن الناس إلى تمييز جانب الحلال وتحري الدقة فيه والأخذ به، أو معرفة الحرام واجتنابه، **ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المبحث إلي مطلبين:-**

- **المطلب الأول:** التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الوضعي.

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي

لكي نقف على تكييف العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي فلابد من الرجوع إلى ما يشبهه من مسائل، ونقيس عليها حتى نصل إلى الصورة الملائمة التي يمكن أن نقول إن العقود الذكية تشبهها وقد انحصرت هذه الصور في أربع مسائل نأتي بها تباعاً ونبين وجه ارتباطها بالعقد الذكي وهل يصلح أن يلحق بها قبول: **ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المطلبين إلي فرعين:-**

- **الفرع الأول:** الوكالة
- **الفرع الثاني:** مسألة العبد المأذون له في التجارة

الفرع الأول

الوكالة

ومعنى الوكالة هنا أن جهاز الحاسوب قد قام بإجراء المعاملة بعد إدخال المستخدم البيانات اللازمة فقام الجهاز تلقائياً بالمعاملة مع أن المستخدم أدخل المعلومات وهو يعلم تمام العلم أن الحاسوب بإمكانه القيام بمثل هذه المعاملة، بل ما قام بإدخال

المعلومات إلا لأجل إتمام مثل تلك المعاملة، والوكالة إما مطلقة أو مقيدة والوكالة المطلقة يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإن عللها كل منهم بطريقته فالحنفية قالوا بالجواز بناء على أن الحكم عام والعام يحمل على عمومه[٢١]، والمالكية قالوا بالجواز إن كانت الصيغة عامة كقوله: فوضتك في كل أموري وهي صيغة التوكيل العام المعروف[٢٢]، وأما الشافعية فيرون الجواز بناء على العرف، وينطبق الأمر على الوكيل بالشراء كما ينطبق على الوكيل بالبيع وله قبض الثمن وتسليم المبيع[٢٣].

الفرع الثاني
مسألة العبد المأذون له في التجارة

العبد المأذون له في التجارة كالآلة فيما يأمره به سيده وجميع كسبه يذهب لسيده وجميع ديونه عليه وفي العقود الذكية الآلة كالعبد في هذه المسألة لأنها لا تنفذ شيئاً إلا من خلال ما دخلها من معلومات عن طريق المستخدم، وكذلك المعقود عليه للمستخدم والالتزام المقابل عليه كذلك، أما عن مسألة العبد المأذون له في التجارة فالفقهاء جميعاً على أن العبد يصح تصرفه فيما أذن له فيه سيده فيصح بيعه وشراؤه وإقراره لا يُعْلَمُ خلاف في ذلك، وجميع كسبه يحسب لسيده وكذلك ما عليه من دين[٢٤]، ويدل لذلك ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[٢٥]، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث

(٢١) أبو بكر علي الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣٠٦/١، ط.١، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

(٢٢) أحمد بن عبدالله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٠/٦، ط .دار الفكر للطباعة، دون تاريخ .خليل بن إسحاق المصري المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٨٤/٦، ط.١ مركز نجيبويه ٢٠٠٨م.

(٢٣) جلال الدين المحلي، كنز الراغبين ٤٢٨/٢، ٤٢٩.

(٢٤) راجع في ذلك :برهان الدين بن مازه، المحيط الرباني ٢٧٣/٩، ط.١، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م . محمد بن الحسن الشيباني، الأصل ٥٣٦/٨، ط.١، دار ابن حزم، ٢٠١٢م .أبو إسحاق الشيرازي، المهذب ٢٣٥/٢، ط .دار الكتب العلمية، دون تاريخ .عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة ٣٣٥/١، ط .سنة ٢٠٠٢م .

(٢٥) مسند الإمام أحمد ٢٢٨/٢٢، رقم الحديث ١٤٣٢٥ .مسند جابر بن عبدالله، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢٩١/١١ باب ذكر البيان بأن العبد المأذون له في التجارة، رقم الحديث ٤٩٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأتبعه بقوله «أراد والله أعلم العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه[٢٦]، ولا شك أن الشبه واضح هنا بين هذه المسألة والعقود الذكية؛ حيث يدخل المستخدم ما يشاء من بيانات وعلى إثر هذه البيانات تقوم تقنية البلوكشين أو العقود الذكية بعقد العقد ويحسب كل شيء لصالح المستخدم وكل شيء يلتزم به عليه.

ويري الباحث: بعد عرض الآراء التي يمكن رد العقود الذكية إليها يمكن القول إن الوكالة المطلقة أو المقيدة لها شبه بالعقد الذكي، لكن لا يمكن الأخذ بها بسبب أن أجهزة الحاسوب لا يمكن أن تُسأل عما أبرمته من عقود وعدم وجود ذمة مالية مستقلة، والرأي الذي يمكن رد العقود الذكية إليه هو أن جهاز الحاسوب ما هو إلا آلة في يد المستخدم، وهذه يمكن أن تؤسَّس على مسألة العبد المأذون له في التجارة باعتباره ليس له ذمة مالية وعمله منسوب لسيده، وكذلك القتل بالإكراه أو التسبب، إذ القتل فيهما لا ينسب للآلة وإنما للمستخدم، وهنا يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تكييف هذا العقد؛ إذ يرد للمستخدم واعتبار الجهاز آلة في يده.

المطلب الثاني

التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الوضعي

تتنوع طرائق نقل التعبير عن الإرادة عبر شبكة الإنترنت، فقد يكون التعبير عن الإرادة بالبريد الإلكتروني، أو بواسطة المواقع الإلكترونية، أو من خلال مواقع الحوار والمشاهدة، وقد يكون التعبير عن الإرادة باتخاذ موقف يدل على التراضي، نحاول بيان ذلك على النحو الآتي، **ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المطلب إلي أربعة فروع علي النحو التالي:-**

- **الفرع الأول:** نقل التعبير عن الإرادة بواسطة البريد الإلكتروني e-mail:
- **الفرع الثاني:** التعبير عن الإرادة عن طريق شبكة المواقع الإلكترونية (web site)

الفرع الأول

نقل التعبير عن الإرادة بواسطة البريد الإلكتروني e-mail:

إن خدمة البريد الإلكتروني والتي تقدم عبر شبكة الإنترنت، حيث أن البريد الإلكتروني يتشابه مع الرسائل البريدية التقليدية ، ولا يختلف عنها في مضمون الرسالة

(٢٦) البيهقي، السنن الكبرى ٨/٦، رقم الحديث ١١٠٠٤.

التي قد تحمل إيجابا من المرسل أو قبولا لعرض مقدم من المرسل إليه، سواء أكان للتفاوض أم لإبرام العقد

إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في سرعة وصول الرسائل الإلكترونية، والتي لا تستغرق إلا ثوان قليلة لتصل إلى المرسل إليه، وتختلف أيضا الرسائل التقليدية عن رسائل البريد الإلكتروني في أن الكتابة تكون على دعائم إلكترونية في البريد الإلكتروني، ويمكن تحويلها إلى كتابة على ورق عندما يتم طباعتها بواسطة جهاز الحاسب الموجود عند المرسل إليه، لكنها تكون في هذه الحالة صورة عن الرسالة وليست نسخه أصلية، بينما الرسائل العادية تكون الكتابة فيها على دعائم من الورق، وتكون الرسالة نسخة أصلية، ما لم ترسل صورة عن الرسالة إلى المرسل إليه منذ بداية عملية الإرسال[٢٧].

الفرع الثاني

التعبير عن الإرادة عن طريق شبكة المواقع الإلكترونية (web site)

لا شك أنه يتواجد على شبكة الإنترنت مواقع إلكترونية متنوعة وعديدة تصل إلى الملايين من المواقع ، كلها تشترك في تقديم الخدمات وعرض البضائع والسلع والمنتجات على الموقع الإلكتروني، من خلال صور ثلاثية الأبعاد والرسومات على مدار الساعة[٢٨].

والتعبير عن الإرادة عبر المواقع الإلكترونية قد يتمثل في شكل إيجاب بالكتابة، أو بالضغط على أيقونة الموافقة، أنا اقبل أو (Accept) أو (ok) أو (Agree) التي تظهر للمستهلك عند اختياره نوع البضاعة أو المنتج أو الخدمة المعروضة على الموقع الإلكتروني، وفى هذا النوع من التعاقد يُعد عرض الشركة المُوردّة للسلع والخدمات على شبكة الإنترنت بمثابة إيجاب، وبصفة خاصة، إذا كان يتضمن الشروط والمواصفات الجوهرية للعقد مع بيان المقابل[٢٩].

([٢٧]) عباس الودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة)، ط ١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص١٢٨.

([٢٨]) محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٨٩.

([٢٩]) اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦

(ISSN: 2537 - 0758)

فالمحادثة عبر شبكة الإنترنت تتيح للموجب التحدث مع الموجب له بكتابة التعبير عن الإرادة، سواء أكان إيجابا أم قبولا، بواسطة لوحة مفاتيح ملحقة بجهاز الحاسب.

المبحث الثالث

الحلول الإجرائية لمكافحة جرائم الوسائل الإلكترونية

من المسلمات ان يترتب على طفرة التكنولوجيا والاتصالات، ظهور أجيال جديدة من وسائل الاتصال عن بعد، بمختلف القطاعات، وعلى جميع المستويات، وتطور نظم المعلومات وربطها بالأقمار الصناعية، فتعقدت الجريمة وتنوعت اساليب ارتكابها، استغلالا لهذا التطور التقنى المذهل، وظهر ما يعرف بجرائم تقنية المعلومات التى أخذت أبعادا جديدة بداية من ثمانينات القرن الماضي، مع انتشار الحاسب الآلي وتطبيقاته بشكل عام، وانتشار شبكة الإنترنت في بداية التسعينيات من ذات القرن[٣٠].

ومع غزو الإنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة، ضبط وكشف هذه الجرائم نظرا لكونها عابرة للحدود، وتجرى بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب ودون رقابة من أي دولة مما ادي الي ارتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الانترنت، كالسطو على برامج الحاسب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية السرية واستخدامها في التجسس، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال، إلى جانب ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول، وكذا جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية الإباحية، خاصة الموجهة منها للأطفال ما دون سن البلوغ، يتم فيها استخدام دعارة الأطفال والنساء، سواء بالغين أو قصر عن طريق تصويرهم مباشرة أو بالمحاكاة والتمثيل الرقمي للصورة باستعمال وسائل الترغيب والترهيب كالإغراء والتحذير أو التهديد.

وقد أدى التطور المتلاحق للإنترنت وانتشار أجيال جديدة وأنواع مختلفة من أجهزة الحاسب الآلي إلى مضاعفة المخاطر والاعتداءات على الحريات الشخصية والملكية الخاصة، بل وعلى المصالح العامة والخاصة للدولة، مما حدا ببعض الدول الى تنظيم اتفاقيات تقرر تجريم بعض الأفعال الحادثة عبر الوسائل الالكترونية أو بواسطتها، منها

---

(٣٠) عبدالعزيز حجازي، ٢٠٠٢، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ص ٧٨.

اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١، والقانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي تم اقراره من قبل وزراء العدل العرب في اجتماعهم المشترك في ١٢-٢٢ من مايو ٢٠٠٣، غير أن أثره كان ضعيفا علي أغلب التشريعات المدنية في الدول العربية وبصفة خاصة المملكة العربية السعودية، **ويتناول هذا المبحث مطلبين علي النحو التالي:-**

المطلب الأول

الحلول التشريعية قصيرة المدى

- إن هذه الحلول تتمثل في إصدار السلطة المختصة بعض المراسيم التنظيمية لمقاهي الأنترنت دون إحتكار المعلومة فيمكن في إجراءات إستعجالية فرض بعض الأمور على أصحاب مقاهي الأنترنت.
- وضع البرامج اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع المخلة بالحياء و هذا من أهم الظواهر التي برزت في مجتمعنا في ظل غياب التربية السليمة مما يؤدي للانحلال الخلقي لشبابنا وحتى المراهقين الذي أصبح من السهل عليهم دخول أي موقع يشاءون بالإضافة إلى المواقع الإباحية هناك المواقع الإرهابية و مواقع للعنف كتعليم القتل، فلا بد من تدبير عاجل لان الحرية في المعلومة لا تكمن في دخول هذه المواقع.
- وضع برامج للحماية من الفيروسات و هذا كله بمراسيم تنظيمية و يمكن للدولة أن تدعم هذه العملية بتخفيض أسعار هذه البرامج.
- التوعية القانونية و التعريف بمدى خطورة الجرائم الإلكترونية.
- إصدار مراسيم من أجل تنظيم تكوين محققين و رجال شرطة و قضاة على التقنية المعلوماتية و المعرفة الكافية لجرائم الانترنت.
- تعريض أشخاص أو مقاهي الأنترنت لغرامة مالية أو حتى إغلاق المقهى إذ تثبت أنه يسمح للمراهقين أو حتى الشباب بالدخول للمواقع السابقة ففي المواد المدنية لا يمكننا ذكر أكثر من هذا احتراما لمبدأ لا عقوبة إلا بنص قانوني[٣١].

([٣١]) ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد (٧٠)، الرياض، ٢٠١٧، ص١٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الحلول التشريعية طويلة المدي

– إن الطابع اللامادي والإفتراضي لشبكة الأنترنت يستلزم تعديل العديد من التشريعات الحالية بالإضافة إلى إستحداث أخرى و هذا لا يضطرنا بالضرورة إلى خلق شيء جديد بل يمكننا الاستفادة من الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال التشريع لتجريم هذه السلوكيات ما دامت هذه التشريعات لا تخالف النظام العام والآداب العام وبما أنه لا يمكن معاقبة شخص من دون نص قانوني

الركن الشرعي إذن لابد من سن نصوص قانونية تتناسب والتطور الحالي.

ولكننا نلاحظ أنه رغم زيادة انتشار الجرائم الإلكترونية و فعاليتها إلا أن المشرع لم يضع لحد الآن الإطار القانوني لأي من هذه الظواهر لذا على المشرع أن يعدل أو يصدر قوانين جديدة ففي نطاق الحماية المدنية يتعين الإقرار بصلاحية المعلومات كمحل للحماية من أنشطة الاعتداء كافة فبدأ بالتشريعية العامة وهي القانون المدني فعلى المشرع أن يعدل فيه بسن تشريع جديد يتضمن الجرائم الإلكترونية و من بينها العقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغيرها من المفاهيم في العالم الافتراضي الجديد[٣٢].

- القانون التجاري لقد ظهر في عالمنا اليوم مفهوم جديد هو التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والدفع عن طريق بطاقة الائتمان وهي مجالات خصبة للاحتيال فلا بد على المشرع أن ينظمها.
- الإثبات وهذا في اعتقادنا من أهم الخطوات التي يجب أن يقوم بها المشرع و هذا بتبني الخبرة والمعاينة كأساليب للتحقيق وإثبات الجريمة الإلكترونية.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن أن نلخص أساليب مكافحة الجرائم الإلكترونية في الاتي:[٣٣]

- رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت إذ يستلزم التدخل الحكومي والدولي نظراً للخطورة الجسيمة للأمر.

([٣٢]) المرجع السابق.

([٣٣]) التشفير يعني، مناهج لخط البيانات من خلال لوغاريتمات أو خوارزميات بحيث لا يمكن لشخص ثالث قرأتها.

- الاعتماد على أساليب وتقنيات متطوّرة للتمكن من الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.
- توعية الأفراد ونصحهم لماهية الجرائم الإلكترونية وكل ما يترتب عليها من مخاطر.
- الحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعناوين الإلكترونية كالحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانيّة وغيرها.
- عدم الكشف عن كلمة السر نهائياً وتغييرها بشكل مستمر واختيار كلمات سر صعبة. تجنب تخزين الصور الخاصة بالأفراد على مواقع الوسائل الإلكترونية وأجهزة الحاسوب.
- تجنّب تحميل أي برنامج مجهول المصدر.
- استمرارية تحديث برامج الحماية الخاصة بأجهزة الحاسوب ومنها، MCafee, Norton.
- تأسيس منظمة خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها.
- المسارعة في الإبلاغ للجهات الأمنية فور التعرض لجريمة إلكترونية.
- مواكبة التطورات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها.
- استخدام برمجيات آمنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات.
- الحرص على استخدام كلمات سرية للوصول إلى البرامج الموجودة على جهاز الحاسوب.
- عدم ترك جهاز الحاسوب مفتوحاً.
- فصل اتصال جهاز الحاسوب بشبكة الإنترنت في حال عدم الاستخدام.
- أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يصل من إعلانات والتأكد من مصداقيتها عن طريق محركات البحث الشهيرة.
- وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الجيدة التي تصعّب من عملية القرصنة عليه من هذه المواصفات بأن يحتوي على أكثر من ثمانية أحرف أن يكون متنوع الحروف والرموز واللغات إلخ.
- يفضل تغيير كلمة المرور الخاصة بك بصفة دورية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع
الحلول الموضوعية لمكافحة جرائم الوسائل الإلكترونية

يمكن تعريف السياسة التشريعية بأنها الأفكار والأهداف الرئيسية المراد تحقيقها والتي توجه القانون في مراحل إنشائه وتطبيقه، واما السياسة المدنية فهي مجموعة القواعد والمبادئ التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الملاحقة او الوقاية والمعالجة[٣٤].

إن تحقيق مبادئ السياسة المدنية لظاهرة معينة إنما تقتضي في بداية الامر رصد هذه الظاهرة ودراستها بصورة مستفيضة بحيث تتوافر جميع المعلومات المحيطة بها. ومن ثم تحديد ملامح الحماية القانونية لهذه الظاهرة، بحيث يتم استظهار المصالح التي تدور في فلك تقنينها، وذلك كله وصولا الى تحديد النقص في نصوص التجريم التي يمكن من خلالها إسدال ستار الحماية المدنية على تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية، وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار اسباب الوقاية والمنع.

واستطرادا في استكمال بيان ملامح هذه السياسة فإن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة المدنية إنما تتمثل بالقانون الجنائي بمعناه الواسع والذي يشتمل على ما يتعلق بالتجريم من قواعد موضوعية تتحدد بها الأفعال التي تشكل الاعتداءات على هذه المصالح وتشمل كذلك على ما يتعلق بالإجراءات المدنية والتي لا سبيل إلى تطبيق القواعد الموضوعية الا من خلالها سواء ما تعلق منها بالإثبات أو ما تعلق منها بالملاحقة[٣٥].

وعليه فإن من الاهمية بمكان تجريم وملاحقة هذه الظاهرة المستحدثة وذلك بغرض مكافحتها وتقليل الاضرار الناجمة عنها من خلال استشراف الإجراءات الضرورية التي يجب العمل على اتخذها من اجل الوصول الى مكافحة والتصدي لهذا النوع من الاجرام المستحدث والذي يتطلب الجهد الكبير والمتنوع من جهات عدة، فنحن بحاجة الى التجريم القانوني والى الحماية المعلوماتية من خلال اقرار بروتوكولات وانشاء هيئات متخصصة لهذا الغرض وكذلك التثقيف المجتمعي والمؤسساتي بوسائل الحماية المعلوماتية.

([٣٤]) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م، ص١٠.

([٣٥]) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص١٧.

المطلب الأول
جوانب الحماية المدنية الموضوعية

أولا: اقرار القوانين المتعلقة بتبادل المعلومات وتداول البيانات والحقوق المتعلقة بالحاسوب والذمة المعلوماتية من أجل ايجاد القاعدة التي يستند اليها التجريم في حمايته للحقوق.

إذ انه وفي هذا الاطار لا بد من ايجاد مجموعة من القواعد التي تشتمل على الآليات التي تنظم أعمال جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها ونقلها، وكذلك وضع القواعد التي تنشئ للأفراد الحقوق المعلوماتية المتعلقة بالكمبيوتر ونظم المعلومات وشبكة الانترنت والتي يتم من خلالها تنظيم الدخول الى المواقع الخاصة بهم وحقوق أصحابها بسلامتها وصحتها وقدرتهم على تغييرها وتعديلها، وأيضا اقرار الحماية الادارية والتنظيمية والمدنية، بحيث يشكل من مجموعها القانون الذي يقرر الحقوق ويرتب الالتزامات على كل افراد المجتمع بما يتعلق بالبيانات والمعلومات الخاصة بالحواسيب والشبكات ووسائل الاتصال الحديثة..[٣٦].

وهنا يمكن الإشارة الى قرار مجلس الوزراء الاخير بشأن اعداد مشروع قانون حماية البيانات والخصوصية، والذي يمكن ان يشكل اللبنة الاساسية في اقرار الحقوق على البيانات الشخصية والحق على المعلومات

ثانيا: اقرار القواعد الجزائية الموضوعية والتي تتضمن تحديد الافعال التي يمكن اعتبارها اعتداء على الحقوق المعلوماتية وتجريم هذه الافعال مع اقرار العقوبات المناسبة والتي يمكن أن يتحقق من خلالها الردع العام والخاص بحق مرتكبيها.

بالإضافة إلى إيجاد نوع من الجزاءات على مقترفي هذه الجرائم بحيث تكون من نفس نوع العمل بحيث تتضمن بعض الاجراءات التي تحد من استخدامهم للتقنيات الحديثة[٣٧].

الطائفة الأولى:- الجرائم المرتكبة ضد (السرية والسلامة والمصداقية) الخاصة بكينونة بيانات ونظم الحاسوب وتضم:

([٣٦]) بولين أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩م، ص٤٥.

([٣٧]) المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، ترجمة وتحقيق عمر محمد يونس، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الدخول غير المشروع أو غير المصرح به.
- المراقبة أو الاعتراض غير المشروع.
- التداخل والتشويش على البيانات.
- التداخل والتشويش على النظم.
- اساءة استخدام الادوات والاجهزة.

الطائفة الثانية: الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتضم:-

- التزوير بواسطة الحاسوب.
- الاحتيال بواسطة الحاسوب

الطائف الثالثة: الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية ودعارة الأطفال.

الطائفة الرابعة: الجرائم المرتبطة بالعدوان على حق المؤلف والحقوق المجاورة- قرصنة البرمجيات.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن نصوص مشروع قانون العقوبات السعودي تتبنى نفس هذا التقسيم، حيث يلاحظ أن مشروع القانون السعودي لم ينص على طائفة الجرائم المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات حيث ان الاتفاقية الأوروبية قد غفلتها كونها مدرجة في اتفاقية مستقلة لحماية البيانات الاسمية من المخاطر المعالجة الآلية للبيانات، وذلك ان إرهاصات إعداد المشروع كانت في نفس مرحلة المصادقة على الاتفاقية الأوروبية المشار اليها والذي يفهم من خلاله ان المشرع إنما تبنى تقسيما حديثا لهذه الجرائم وبما يتفق مع التوجهات الدولية بهذا الخصوص

إلا انه ما زال لم يتم استكمال الخطوات القانونية لإقرار هذا المشروع وإخراجه الى حيز التنفيذ، والذي يبقي الغموض مكتنفا الجوانب الموضوعية للجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني

الحماية الاجرائية من خلال خصوصية الملاحقة والإثبات

أولا: الضبط الإداري:

من خلال المنع والوقاية من هذه الجرائم، من خلال جهات متخصصة وفرض برامج الحماية وإمكانيات الوصول والذي تنتهجه بعض الدول، وكذلك مراكز الرصد والبحث الاستقصائي والتحليل المعلوماتي المتخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات لتحديد مواطن الخلل ودراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة والمتعلقة بشبكة الحاسوب والانترنت واقتراح انسب السبل للمواجه المبكرة.

وقد أعطى قانون الاتصالات السعودي رقم ٣ لسنه ١٩٩٦م سلطات الضبط الإداري لموظفي وزارة الاتصالات وقد فوض بعضهم صلاحيات الضبط القضائي وقد فوضهم العديد من الصلاحيات في هذا المجال[٣٨]. ولكن هذا لا ينفي عن بعض الاجهزة المختصة في حفظ الامن والنظام العام صلاحياتها في الضبط الاداري.

ثانيا: **الضبط الجنائي**:

والذي يتضمن الملاحقة الإجرائية من قبل سلطات الضبط القضائي لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال اقرار قواعد اجرائية خاصة بمتابعة وملاحقة هذه الجرائم ومرتكبيها، بحيث تعطي مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق الإمكانيات القانونية الإجرائية والقدرة على التحرك السريع والمواجهة من خلال تمكينهم قانونيا من خلال إقرار الإجراءات التي تمكنهم ممن ضبط هذه الجرائم.

ولعل بعض القواعد الاجرائية تذهب باتجاه الاستفادة من هذه التطورات التكنولوجية الحديثة بحيث تستخدم هذه النظم في التواصل فيما بين السلطات المختصة لتحقق السرعة في المواجهة، بحيث يتم استخدام التقنيات الحديثة في التواصل وإقرار الإجراءات والذي يتطلب معه إيجاد الكوادر المتخصص في جميع مراحل هذه الإجراءات ابتداء من مأموري الضبط القضائي مرورا بجهات التحقيق وانتهاء بسلطة المحاكمة والعقاب[٣٩].

ثالثا: **في الإثبات وضبط الدليل**:

وكذلك عملية الضبط لا تتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر فقد يمتد من ناحية ضبط المكونات المادية الى مختلف اجزاء النظام التي تزداد يوما بعد يوم، والاهم ان الضبط ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام او النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه، اي على اشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي ومعايير التحريز إضافة الى مدى مساس إجراءات ضبط محتويات نظام ما بخصوصية صاحبه[٤٠].

([٣٨]) فقد نصت المواد (٨٢-٨٥) على سلطات الضبط وصلاحياتها وما يتعين عليها القام به، من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م.

([٣٩]) هلالي احمد، تفتيش نظم الحاسب الالي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م،ص١٣٧

([٤٠]) يونس عرب جرائم الكمبيتر والانترنت، اصدار اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م، ص١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة

أصبحت المعلوماتية سمة العصر وبات استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل الدول والأفراد المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها. فتكنولوجيا المعلومات تساهم في تسريع إنجاز الأعمال، الأمر الذي يعني تنفيذ الأهداف والخطط التي ترسمها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في وقت قياسي. ومن هنا أصبح لزاماً على الدول من أجل ضمان نهضتها وتماشياً مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر أحداً أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي والالكتروني الذي نجم عن تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في أداء أعمالها.

إلا أن عصر المعلوماتية خلف ورائه آثاراً سلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت من أجله، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحى النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه وإساءة استخدامه.

ولقد ألقى هذا التطور التكنولوجي المعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية الناشئة عن إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم لأن قواعده وضعت ابتداء لحماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة التي لها كيان في الفضاء الخارجي الأمر الذي يتعذر معه حماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

ثانياً: التوصيات

واستناداً إلى ما سبق وبناءً على المبدأ القانوني الجوهري في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وعدم جواز القياس في النصوص الجزائية فإننا نخلص إلى ما يلي.اختيارنا للجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها كموضوع لهذه الورقة البحثية كان لأهميته وللتعرف على أبعاده وتنظيم قواعده بعد أن شغل هذا الموضوع بال المواطن ومؤسسات المجتمع والمهتمين بالدراسات القانونية ووقفت حياله أغلب التشريعات العربية عاجزة عن تجاوز تحدياته بسن تشريع خاص ومتطور لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتصدي له أو كحد أدنى تعديل نصوص قائمة بما يتلاءم معه ويواكبه في تطوره وتجديداته في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا تقل مراميه وأهدافه عن ما تضمنته توصيات هذا **والتي نلخصها في الآتي:**

- سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، على أن يكون شاملا للقواعد الموضوعية والإجرائية، وعلى وجه الخصوص النص صراحة على تجريم الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي وشبكات الاتصال (الإنترنت) والبريد الإلكتروني، وكذلك اعتبار البرامج والمعلومات من الأموال المنقولة ذات القيمة، أي تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة الإجرامية التي تمارس على الحاسب الآلي والإنترنت، وأيضا الاعتراف بحجية للأدلة الرقمية وإعطاؤها حكم المحررات التي يقبل بها القانون كدليل إثبات.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائي الإمارتي لاستحداث نصوص قانونية في قانون العقوبات تحت اسم (الجرائم المعلوماتية) تحدد بشكل واضح ودقيق صور هذه الجرائم وإيجاد العقوبات الملائمة لها التي من شأنها تحقيق الردع العام والخاص. ولابد من توسيع المشرع الجزائي في مفهوم المال بحيث يشمل كل شيء ينطوي على قيمة. حيث أن أي تأخير من جانب المشرع في مباشرة هذه المسؤولية من شأنه أن يصيب المصالح العامة والخاصة بالخطر وأن يفسح المجال واسعاً للمجرمين في استغلال الثغرات القانونية القائمة في النظام القانوني.
- ضرورة زيادة الوعي لدى المواطنين بمفهوم الحكومة الالكترونية وإحاطة هذا المشروع بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل حمايته بالإضافة إلى إحاطته بإجراءات أمنية الكترونية تمنع استغلاله واختراقه من قبل مجرمي المعلوماتية لغاية وقائية الهدف منها منع الجريمة قبل وقوعها.
- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الالكترونية وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي المعلوماتية وغير ذلك من الأمور، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.
- إعطاء دورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية لأعضاء النيابة العامة والقضاة حتى يكونوا على معرفة بطبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها، ومن الأفضل إحالة الجرائم المعلوماتية إلى قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذه الجرائم والفصل فيها.
- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ عنها في كليات القانون وكذلك في الكليات الشرطية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص، الجزائر: دار هومة للنشر، ٢٠٠٩، ط ١٠، ج ١.٠
- إبراهيم، محمد إسماعيل، مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الاجرامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، العراق، ٢٠١٣.
- أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م، ص١٠.
- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٢٠٠٧، المجلد٤.
- أحمد، طارق عفيفي، الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام الإمارتي. المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.
- الأسدي، لينا محمد، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
- (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
- السلمي، منصور صالح، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الإمارتي، رسالة ماجستير، كلية العدالة المدنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٠.

- السويلم، عبد الرحمن محمد، المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام الإمارتي، دراسة مقارنة بالقانون الإمارتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
- شريف محمد غانم، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- شول بن شهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، بسكرة الجزائر: جامعة محمد خيضر،٢٠٠٩.
- عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي، أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، ص١٠٨ ط الأولى الرياض.
- عبد الرحمن محمد نجد معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين رسالة
- فرغلي، عبد الناصر، المسماري، محمد عبيد. (٢-٤/١١/١٤٢٨هـ) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية- دراسة تطبيقية مقارنة- المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة المدنية والطب الشرعي. المملكة العربية الإمارتية. نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الصحة بالمملكة العربية الإمارتية ومنظمة الصحة العالمية.
- القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

ثانياً: قوانين وتشريعات

- المادة (١١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
- المادة ٦/١ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الإمارتي .
- المادة ١ من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢..

ثالثاً: المراجع الاجنبية

- Auvret Patrick, (1999). L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G، 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Bernard Bouloc: Collecte illicite de données nominatives, RTD Com, N° 04 du 15/12/2006..
- Frédéric Pollaud-Dulia: Protection juridique des mesures techniques de protection ou d'information. Echanges de «pair à pair». Téléchargement illicite. Sanctions pénales. Logiciels d'échanges. Autorité de régulation des mesures techniques, RTD Co, N° 02 du 15/06/2007, p.346 et s.
- Frédéric Pollaud-Dulian: Exception de copie privée, RTD, N° 02
- JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604, texte n° 2, LOI n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité.
- JORF n°0088 du 14 avril 2016,texte n° 1 , LOI n° 2016-444
- JORF n°0171 du 26 juillet 2015 page 12735,texte n° 2, LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement.
- Mr. Kamiel Koelman and Professor Bernt Hugenholtz, (1999). Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO، Geneva, December 9 and 10.
- Net Losses; Estimating the Global cost of Cybercrime. Economic Impact of Cybercrime11. Report Summary. Intel 16
- Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.589 et s.
- Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.589.
- RSC, N° 01 du 14/03/2008.